

الفروع وتصحيح الفروع

كفارتان وقال ابن أبي موسى في الإرشاد إذا لبس وغطى رأسه متفرقا فكفارتان وإن كان في وقت واحد فروايتان وعند أبي حنيفة إن كرره في مجلس تداخلت لا في مجالس وعند مالك تتداخل كفارة الوطء فقط وجديد قول الشافعي لا تداخل وفي القديم تتداخل وله قول عليه للوطء الثاني شاة كقول أبي حنيفة لنا ما تداخل متتابعا تداخل متفرقا كالأحداث والحدود وكفارات الإيمان ولأنها كفارة لا يتضمن سبها إلتاف نفس كفارة اليمين ولأنه وطء فكفر عنه الأول أو محذور فكفر عنه غيره ولأن [] أوجب في حلق الرأس فدية ولم يفرق ولا يمكن إلا شيئا بعد شيء ولنا على أنه لا تداخل إذا كفر عن الأول اعتباره بالحدود والأيمان .

وتتعدد كفارة الصيد بتعددته نقله الجماعة وعليه الأصحاب لأن الآية تدل أن من قتل صيدا لزمه مثله ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك ولأنه لو قتل أكثر معا تعدد الجزاء فمتفرقا أولى لأن حال التفريق ليس أنقص كسائر المحظورات ولأنها كفارة قتل كقتل الآدمي أو بدل متلف كبذل مال الآدمي ونقل حنبل لا تتعدد ان لم يكفر عن الأول وحكي عنه مطلقا ونقل حنبل إن تعمد قتله ثانيا فلا جزاء ينتقم [] منه روي عن شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة وقاله داود للآية لأن الجزاء إذا علق بلفظ من لم يتكرر نحو من دخل داري فله درهم ولأنه قال ! ! ولقول ابن عباس إذا أصاب المحرم ثم عاد قيل له اذهب فينتقم [] منك رواه النجاد وكسائر المحظورات ولأن الأصل براءة الذمة .

والجواب عن الأول أن الجزاء يتكرر بتكرر شرط في محال نحو من دخل دوري فله بدخول كل دار درهم والقتل يقع في صيد وصيود وعن الثاني أنه لا يمنع كقوله في آية الربا ! ! والعائد ما سلف وأمره إلى [] وكقوله في آية المحاربة ! ! لا يمنع من العزم وعن الثالث يمنع صحته وللدارقطني عنه في حمام الحرم في الحمامة شاة وبتقديم ظاهر الكتاب والسنة عليه وسبق جواب الربع .

ويتعدد بتعدد محظورات من أجناس متحدة الكفارة نص عليه وهو أشهر